

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

التقضية عدد 121657

تأريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012



حكم ابتدائي

15 مارس 2013

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعى:

، نائبهم الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة،

والمدعى عليهما: - رئيس بلدية ، مقره بمكتبه

- شركة الدراسات والتنمية في شخص ممثلها القانوني، مقرها

الكائن مكتبه

، نائبتها الأستادة

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعى المذكورين

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ

أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2010 تحت عدد 121657 طعنا بالإلغاء في قرار

رئيس بلدية الصادر بتاريخ 19 جانفي 2009 تحت عدد 22 والقاضي بالترخيص

لشركة الدراسات والتنمية في بناء مركب سكني يحتوي على طابق سفلي كمأوى

للسيارات وطابق أرضي وطابق علوي أول للسكن ومطعم سياحي.

ويعرض نائب المدعين أنه سبق للشركة المدعى عليها بوصفها باعثاً عقارياً في المجال السياحي أن أنجزت التقسيم المصادق عليها من بلدية المكان والمتمثل في هيئة مركب عقاري يعرف حول الميناء الترفيهي على قطعة أرض تمسح 10 هكتارات تقريباً، وقد تم إنجاز أشغال التقسيم على مراحل، خصّصت المراحلان الثالثة والخامسة منه للمشروع الذي يعرف "المتمثل في بناء مجموعة تتكون من عدد من الشقق و محلّين تجاريين وقاعة رياضية ونادٍ بحري و مسبح و توابعه إضافة إلى الواقع المخصص للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة العامة و المساحات الخضراء و الساحات العمومية، مثلما يتضح من محضر المعاينة المحرر بتاريخ 6 سبتمبر 2010. وقد تحصل صاحب المشروع على رخصتي بناء عدد 234 بتاريخ 26 ديسمبر 1980 و عدد 116 بتاريخ 20 جوان 1984 وعلى شهادتي تطابق الأشغال للرخصتين الأولى بتاريخ 21 أفريل 1983 و لهم المجموعة العقارية المكونة للمرحلة الثالثة، والثانية بتاريخ 27 أفريل 1987 تتعلق بالمجموعة العقارية المكونة للمرحلة الخامسة. وقد تولّى منّوبوه اقتناه الشقق عدد X3835 و X4839 و X705 و X1739 و X871 و 4409 و 4429 و W516، التابعة لذلك التقسيم وأسسوا مع بقية المالكين " نقابة مالكي قاموا بالاعتراض عليه، البلدية للشركة ترخيصاً في البناء لإقامة مشروع جديد مكان واستصدر أحدهم إذناً على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية تحت عدد 5997 بتاريخ 31 ماي 2010 يقضي بتكليف الخبير المختص في التهيئة العمرانية السيد العقار وتطبيق حجج الملكية ونظام الاشتراك في الملكية والاتصال بالبلدية للإطلاع على الأمثلة المعدّة من قبل الشركة المدعى عليها كإطلاع على المثال المديري والمثال المعدّ لتهيئة المنطقة. وقد تضمن تقرير الخبير المذكور المؤرّخ في 9 جويلية 2010 بالخصوص أنّ جزءاً من المشروع المرخص فيه بالبناء سيتّم إنجازه فوق عقار ملكيته مشتركة الأمر الذي حدا بالمدعين إلى رفع الدّعوى الراهنة طالبين إلغاء القرار المبيّن بالطالع بالاستناد إلى خرق الصيغ الشكلية الجوهرية ومخالفة القانون.

و بعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية 18 نوفمبر 2010 والمتضمن أنّ مركب المشار إليه بعلامة SO بمثال التهيئة العمرانية للمنطقة مؤهّل لإنجاز مشاريع شبه سياحية وخدماتية وسكنية، وهو جزء لا يتجزأ من المخطّة السياحية ، وهو لا يخضع لتراتيب التقسيمات وإنّما تقتضي إعادة تكييفه احترام الاتفاقيات العمومية إن وجدت والحصول على تراخيص إدارية مسبقة من قبل السلط المختصة، وعلى

هذا الأساس تم عرض الملف الفني لشركة الدراسات والتنمية على اللجنة الفنية لرخص البناء التي أبدت موافقتها على إسناد الترخيص المطعون فيه، وذلك بعد أن أدلت الشركة المذكورة بما يفيد احترام البناء لارتفاعات الملك العمومي البحري طبق قرار تصفيف للملك العمومي البحري مؤرخ في 10 ماي 2008.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائبة الشركة المدعى عليها بتاريخ 19 نوفمبر 2010 والذي طلبت فيه الحكم برفض الدعوى شكلاً بالاستناد إلى:

- أولاً: رفعها خارج الأجال القانونية بمقولة أنّ قيام المدعين كان بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والحال آئه ثبت، من جهة، حصول العلم الكامل بالقرار المنتقد للمدعين وحرمه منذ 20 أوت 2008 الموافق لن تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية للمالكين المشتركين "لرَكْب" و "سيّما وأنّ نائبهما توجه في 1 ديسمبر 2009 بمكتوب إلى رئيس بلدية اللاعتراض على الترخيص المستند إلى منوبتها، كما وجّه مكتوباً إلى هذه الأخيرة بتاريخ 13 نوفمبر 2009 أجابته عنه في 26 نوفمبر 2009، وقد استصدر إذناً على عريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 31 ماي 2010 تحت عدد 5997 قصد تعين خبير عدلي لمعاينة الأضرار اللاحقة بعقاراتها من جراء إنحاز الأشغال موضوع الترخيص المنتقد. كما ثبت، من جهة أخرى، حصول علم المدعية بمكونات المشروع وبفحوى رخصة البناء المطعون فيها منذ شهر جويلية 2009 لمشاركتها في الإعداد لأعمال الجلسة العامة لنقابة المالكين المشتركين بوصفها عضوة منتخبة بتلك النقابة. أمّا بخصوص بقية المدعين، وخلافاً لما تمسّكوا به ضمن عريضة دعواهم، فمن الثابت حصول علمهم بالقرار المنتقد وبمكونات المشروع الجديد بالجلسة العامة العادية للمالكين المشتركين لديار البحر وديار الحدائق والمنعددة على التوالي في 20 أوت 2008 و19 أوت 2009 والتي صادقو خلالها على إنحاز ذلك المشروع مؤكّدة أنّ الجلسة العامة تعدّ الهيكل المقرر للنقابة المذكورة. وأضافت أنّ رئيس نقابة المالكين المشتركين، هو الممثل القانوني للشركة الترلية والسياحية المتفرّعة عن منوبتها، وقد كان على علم بقرار رخصة البناء المنتقدة إبان صدوره، وهو ما يؤول إلى الإقرار بحصول علم الهيئة النقابية الاستشارية والمنتخبة لتلك النقابة التي يترأّسها والمكلّفة بمتابعة شؤون مركّب ديار البحر وديار الحدائق وبالسهر على مصالح المالكين، بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ صدوره في شهر جانفي 2009. فضلاً عن ذلك، فقد قامت منوبتها بإشهارات بالجرائد اليومية تخصّ أشغال هيئة النادي البحري موضوع القرار المطعون فيه، بما يؤكد

حصول الإعلام الكافي واليقيني بصدور ذلك القرار، مشيره إلى أنه من غير المعقول أن يتم طلب عروض إنجاز أشغال بناء من قبل شركة ذات مساهمة عمومية دون أن تكون هذه الأخيرة قد تحصلت على رخصة البناء مسبقاً. ولاحظت أن الإعلام الكافي واليقيني يكون على أساس قرائن فعلية وقانونية وأن كل التواريف المذكورة أعلاه تفوق الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلقة بالمحكمة الإدارية.

- ثانياً: انعدام صفة المدعين في القيام وخرق الفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية والفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنه لا يجوز للمدعين القيام بإسمهم الشخصي بوصفهم مالكين بالاشتراك لشقة تابعة لتقسيم بنقابة المالكين المشتركين لمركب التي تتمتع بالشخصية المدنية ولها رئيس يعتبر الوكيل الرسمي المكلف بتمثيلها لدى القضاء طبقاً لأحكام الفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية.

- ثالثاً: غياب الصيغة القانونية في عقود شراء الشقق المدللي بها من المدعين لخرقها أحكام الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية والفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي والفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أن عقد شراء الشقة عدد 853 الراجعة بالملكية إلى العارض عثمان بووزرة لم يتم تحريره من قبل عدل إشهاد أو محام أو عون من أعون إدارة الملكية العقارية، وهو ما يجعله باطلأ بطلاناً مطلقاً ولا يتربّ عليه أي حق ولا ينقبل الملكية، وبالتالي لا يمكن اعتماده قانوناً ولا يمكن أن تستمد منه الصفة في التقاضي. أمّا عقود الشراء المتعلقة بالشقق عدد 871 و429 و5146 المدللي بها من المدعين فقد جاءت غير مستوفية لإجراءات التسجيل لدى القباضة المالية ولا يمكن تبعاً لذلك إصدار أحكام استناداً إلى عقود غير مسجلة عملاً بما استقرّ عليه فقه قضاء محكمة التعقيب. كما أكدت على أن عقود الشراء المدللي بها من قبل المدعين لإثبات صفتهم كباقية مؤيدات الدعوى ليست سوى نسخ غير قانونية والحال أن العريضة يجب أن تكون مصحوبة بوثائق أصلية أو بنسخ مشهود بمقابقتها للأصل للإقرار بصحّة المؤيدات وسلامتها من أي زيف.

- رابعاً: خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الاختبار المأذون به من رئيس المحكمة الابتدائية لم يتم إجراؤه من قبل ثلاثة خبراء والحال أن البلدية بوصفها ذاتاً عمومية طرف فيه، فضلاً عن أنه لم يتم استدعاء ممثلها القانوني لحضور أعمال الاختبار.

- خامساً: خرق أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أن مصلحة المدعين غير ثابتة باعتبار أن منوبتها لم تتجاوز حدود ملكها لتمس بأملاكه الخاصة أو بالأجزاء المشتركة، وأن

المشروع المتظلم منه يتمثل في إعادة تهيئة بنايات على عقار مرسم لفائدتها بإدارة الملكية العقارية. كما أن النادي الرياضي ومطعم الشاطئ هما عبارة عن طوابق أرضية على ملكها لا وجود لطوابق علوية فوقها وليس محاذية لأي بناية ولا تدخل بذلك في الملك المشترك على معنى الفصل 85 من مجلة الحقوق العينية، بما ينفي وجود أي ضرر، وتستفي تبعاً لذلك مصلحتهم في القيام.

أما من حيث الأصل، فقد لاحظت، من جهة، أن عدم حضور كلّ من رئيس مصلحة التهيئة العمرانية ورئيس مصلحة الجسور والطرقات والمدير الجهوّي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أعمال اللجنة الفنية البلدية ليس فيه خرق للصيغة الشكلية الجوهرية التي من شأنها أن تؤول إلى إلغاء الرخصة المطعون فيها ضرورة أن لأعضاء اللجنة رأي استشاري فقط، وأن هذا الدور لا يفترض وجوبية الحضور خاصة وأن قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء لم يتضمن تنصيصاً على النصاب القانوني والأغلبية المشترطة ولم يحدّد جزاءً لعدم الحضور أو لعدم استدعاء الأعضاء. وأشارت إلى أن الفصل 3 من قرار الوزيرة المذكور ورد في صيغة غير ملزمة خاصة وأن هناك إدارات جهوية للتجهيز والإسكان لا يوجد بها كل رؤساء المصالح الواردة بهذا النص، وأن القرار يخضع للسلطة التقديرية لرئيس البلدية وحده. كما أفادت أن رئيس مصلحة الإسكان حضر أعمال اللجنة الفنية البلدية مثلما هو ثابت من إمضائه بمحضر جلسة اللجنة المذكورة، وأنه وللنحوّل الفصل 5 من القرار المذكور أعلاه لممثل وزير التجهيز والإسكان أن يعترض على تسليم رخصة البناء إلا أن ذلك الاعتراض لا يحول دون اتخاذ القرار من قبل رئيس البلدية مع تعليل ذلك، مشيرة إلى أن ملف رخصة البناء المطعون فيها حظي بموافقة المدير الجهوّي للتجهيز والإسكان، نظراً لأنّه تم إيداع ملف تلك الرخصة لدى الإدارة الجهوّية للتجهيز بتاريخ 10 مارس 2009 وأتها لم تعترض على إسنادها، وهو ما يعتبر مصادقة منها، وأن البلديات لا تصادق على رخص البناء في صورة اعتراض وزارة التجهيز والإسكان. وأكدت على أن الصيغة الشكلية للفصلين 3 و5 من القرار المذكور أعلاه ليست جوهرية أو ملزمة ولا تهمّ النظام العام وبالتالي فإن عدم احترام بعض مقتضياتها لا يجعل من قرار إسناد رخصة البناء قابلاً للإلغاء. وأضافت من جهة أخرى، أن المركب السياحي ليس خاضعاً للقانون وللتراخيص الخاصة بالتقسيم، وهو مشار إليه بمثال التهيئة العمرانية لمدينة "SO" ، التي يقصد منها أن هذه المنطقة مؤهلة لتعاطي النشاط السياحي المتمثل في إنجاز عمارة شبه نزلية شاملة لشقق سياحية و محلات تجارية وأخرى خاصة بالتنشيط، وقد جاء بكراس الشروط المصاحب لمثال التهيئة العمرانية للمدينة أن المقسم "SO" موجود حول الميناء الترفيهي وهو مشمول بالمركب السياحي

ويشتمل على مجموعة الأنشطة الضرورية لتنشيط المخطة السياحية ، مؤكدة على أن الارتفاعات تختلف بين المناطق العمرانية والمناطق السياحية. وأفادت أنه منذ بعث المخطة السياحية تقرر إنجاز مركب ديار البحر على 6 أقسام أو مراحل، تتكون كل مرحلة من مجموعة من العمارت وimasakin الفردية وال محلات التجارية وأن الترخيص في بناء هذه الأقسام لم يتم إخضاعه إلا لاتفاقات الملك العمومي البحري والملك العمومي للطرق الخارجية للمركب ولضوابط العلو والمساحة المغطاة. كما لم يخضع إنجاز ذلك المركب لضرورة إسناد طرقا عمومية لبلدية على غرار بقية التقسيم، بما ينفي وجود عقارات خاصة للبلدية فيه. وبيّنت أن المركب التنشطي "لنادي البحري" المتكون حاليا من ناد رياضي ومطعم وحانة وتوابعها من مساحات غير مغطاة ومبرّات ومداخل هو ملك خاص بمنوبتها، وهي وحدة مستقلة بذاتها لا تدخل في نطاق ملكية الطوابق التي تفترض وجود عمارة متعددة الشقق والطوابق والمالكين، ولا تعد بذلك ملكية مشتركة بين المالكين طبق شهادة الملكية المسلمة لمنوبتها من إدارة الملكية العقارية، فضلا عن أنه وباعتبار أن المركب السياحي " لا يخضع لتراتيب التقسيم فإن إعادة تكييته تخضع إلى احترام اتفاقات الملك العمومي البحري وإلى الترخيص المسبق من وزارة السياحة ومن بلدية .

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائب المدعين بتاريخ 4 جانفي 2011 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدعوى، وطلب رد الدفع المتعلق برفض الدعوى شكلا مبينا بالخصوص أن القرار المطعون فيه هو من فئة القرارات الفردية التي لها مساس بحقوق أطراف عديدة، وبالتالي يجب الإعلام به بالنسبة للمتضرعين به وتعليق لوحة بمدخل حظيرة البناء يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها عملا بأحكام الفصل 71 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير قصد إعلام الغير من لهم مصلحة في الطعن. كما أشار إلى خلو ملف القضية مما يفيد تبليغ منوبته بقرار الترخيص في البناء والأمثلة الهندسية المصاحبة له والمصادق عليها من بلدية المكان سواء خلال انعقاد الجلسات العامة للمالكين المشتركين أو عند حضور البعض منهم لدى الخبير المنتدب السيد . وبخصوص الدفع المتعلق بانعدام الصفة، لاحظ أن نقابة المالكين لا تعني إلا بالأجزاء المشتركة وأن مشمولاتها طبقا لأحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق العينية تقف عند الحفاظ على المركب العقاري وإدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها ولم تفويض لممثل النقابة حق الطعن في قرارات السلطة المحلية المضرة بحقوق المتقاسمين والمخلة بنظام الاشتراك في الملكية، كما لاحظ أن شرط الصفة لا معنى له في دعوى تجاوز

السلطة والتي تعدّ وسيلة دائمة لتحقيق المشروعية ولا تشترط في القائم بالدعوى سوى إثبات توفر ركن المصلحة الذي يقدر بناء على الضرر الذي قد يتحمله نتيجة القرار المنتقد، وبالتالي فإنّ منوبيه بوصفهم مالكين في تقسيم ديار البحر لهم مصلحة شخصية في القرار الذي تتخذه السلطة المحلية بصورة مخالفة للتراتيب العمرانية التي تخضع لها التقسيم. وأضاف أنّ الشركة المدعى عليها هي من أعدّت عقود تملك منوبيه وحدّدت شروطها، وأنّه لا يمكنها أن تنفي عنهم الصفة في التقاضي استناداً إلى الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية والفصل 87 من مجلة التسجيل، طالما أنّ عدم تقديمهم لعقود بيع قانونية مردّه إخلالها بالالتزامات المحمولة عليها طبق الفصل الثاني من العقود النموذجية التي أعدّها من جانب واحد ووضعت عليها علامتها المميزة. كما أكد على أنّ نائبة الشركة المدعى عليها أقرّت بصفة منوبيه كشركاء في نقابة المالكين ولم تنتهي ملكيتهم وتصرّفهم في الشقق الكائنة داخل تقسيم ديار البحر، وبالتالي لا يمكن لها أن تنازع في مصلحتهم في الطعن في قرار الترخيص لبناء هذا المشروع السكني والتجاري الضخم الذي سيلحق بهم أضراراً جسيمة بسبب استمرار مفعوله. ومن ناحية أخرى، بين أنّ الشركة المدعى عليها ولئن توصلت إلى ترسيم العقارات المخصصة لإنجاز تقسيم ديار البحر التي كانت قد اقتتنتها من المالكين الأصليين بالسجل العقاري، فإنّ ذلك لا يعني أنّ كامل مساحة العقارات المذكورة قد أصبحت على ملكها. وتمسّك بأنّ حقّ الاعتراض على تسليم الرخصة من قبل ممثل الوزير المكلّف بالتعمير طبق أحكام الفقرة 3 من الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يهدف إلى تمكين ممثل الدولة من مراقبة أعمال البلديات والتحقق من مدى مطابقتها لقانون التعمير، وبأنّ المشرع فوض للسلطة التربوية الخاصة حقّ تنظيم صيغ التعبير عن هذا الاعتراض وذلك بالتنصيص على ضرورة استدعاء ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير لحضور أعمال اللجنة الفنية لرخص البناء كمنحه إمكانية الاعتراض على تسليم رخصة البناء مع تضمين الاعتراض وجوباً بحضور جلسة اللجنة. أمّا جدول الوثائق المرفقة إلى المدير الجهوّي للتجهيز والإسكان بتاريخ 10 مارس 2009 والمدلّى به من قبل الجهة المدعى عليها فهو لا يكفي لإثبات احترام البلدية المدعى عليها للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ولاحظ أنه يتضح من اطّلاقات رخصة البناء المطعون فيها أنها صدرت بناء على قرار المصادقة على التقسيم الصادر عن بلدية المكان وأنّ مركّب ديار البحر هو من توابع المخططة المندبجة التي

تغطي مساحة جملية تبلغ 380 هكتار تقريباً موضوع مثال التهيئة بالمنطقة السياحية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 906 لسنة 1977 المؤرخ في 8 نوفمبر 1977، والذي رخص للباعث العقاري في إتمام عمليات التهيئة أي تقسيم على العقارات المذكورة طبقاً لكراس الشروط

العامة للتقسيم الذي يعارض به جميع المتقاسمين وكل من يتدخل بأي صفة كانت في إنجاز وتسويق وإدارة التقسيم. وبالتالي تكون بلدية المكان قد خالفت الفصل 65 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير بإسنادها الرخصة المطعون فيها لتضمنها تحويل وتغيير تخصيص المقاسم وإعادة تهيئتها وإحداث مقاسم جديدة دون اتخاذ قرار سابق في تعديل التقسيم مؤكدا على أن مثال التهيئة المحتاج به لا يمكن تطبيقه بعمق أو أن الترخيص المنتقد قد خالف بصفة واضحة الفصول 6 و 7 و 9 و 12 و 13 و 14 من الترتيب العام للتعمير التي جاء بها ذلك المثال.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائبة الشركة المدعى عليها بتاريخ 17 مارس 2011 والذي تمسّكت فيه بملحوظات الواردة في تقريرها السابق مبرزة بالخصوص أن مركب ديار البحر وديار الحدائق لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 67 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير وأن المخططة السياحية بالقططاوي التي تمتّ على مساحة 340 هكتاراً تقريراً مشمولة بمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 924 المؤرخ في 12 نوفمبر 1977 والمرجعات اللاحقة له، ويستمدّ من ذلك المثال أن المخططة السياحية تشتمل على مقاسم سكنية ومقاسم نزلية تخضع في تهيئتها للفصول من 58 إلى 96 من المجلة المذكورة وعلى أرض تمسّح 130 هكتاراً مخصصة لملاعب الغولف وأرض تمسّح 17 هكتاراً تقريراً مخصّصاً لها بمثابة مثال التهيئة بعلامة "SO" معدّة لإنجاز ميناء ترفيهي محاط ب مجتمع سكني من صنف الشقق التريلية، وقد أحضر كراس الشروط التقسيم المحدد بعلامة "SO" لتهيئة خاصة من حيث الشكل العمراني والعلو دون غيرها من الشروط.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة في 18 مارس 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مؤكدا على أنه تم إعلام المدير الجهو للتجهيز والإسكان والتهيئة التراثية بصدور الترخيص في البناء المطعون فيه وذلك حسب جدول الوثائق الموجّهة إليه بتاريخ 10 مارس 2009 وأنه لم يجد أي اعتراض مما يؤكّد موافقته عليه. كما بين أن رخصة البناء المطعون فيها تمت على أساس قرار تصنيف للملك العمومي البحري في حدود 3 أمتار وليس 25 متراً تطبيقاً للفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائبة الشركة المدعى عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2012 والذي تمسّكت فيه بملحوظاتها السابقة وأفادت أن نتائج الاختبار الثلاثي المأذون به بمقتضى

الإذن على العريضة عدد 12222 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 والمنجز من قبل الخبراء السادة و و في 2 نوفمبر 2012 جاءت لتوّكّد أن الشقة السكنية موضوع التزاع تتبع المشروع السكني الثاني (القسط الخامس) والذي يمتاز بأجزاء مشتركة مشاعة مستقلة به وهو منفصل تمام الانفصال عن المشروع الأول (القسط الثالث) والذي هو أيضاً يمتاز بأجزاء مشتركة ومستقلة به، تم إنجازهما في فترات زمنية مختلفة يفصلهما طريق يربط بين الشاطئ و ، مؤكّدة على ما انتهى إليه الخبراء من أنّ الأضرار المشتكى منها من جهة الإضاءة الشمسية والإطلال على البحر غير ثابتة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية و التعمير.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية و تهيئه الشريط الساحلي.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري مثلما تم تنصيجه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة أحلام الوسلاطي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتائي ولم يحضر نائب المدعين الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وحضر السيد ممثل رئيس بلدية وتمسّك بالتقارير الكتابية. كما حضرت الأستاذة

نيابة عن الشركة المدعى عليها ورافعت على ضوء ملحوظاتها الكتابية مؤكّدة بالخصوص أنّ نتائج الاختبار الثلاثي المأذون به قضائيا قد صدرت بعد وهي تطلب الأخذ بنتائجها المذكورة من جهة أنّ مشروع التداعي كان داخل الملك الخاص للشركة وهو خارج عن الأجزاء المشتركة، كما طلبت

الأستاذة الأند بنتائج الاختبار من جهة شرعية قرار الترخيص بالبناء، كما طلبت رفض الدّعوى لعدم احترامها للصيغ الشكلية الجوهرية وعدم توفر الصفة لدى المدعين وطلبت في الأخير رفض الدّعوى أصلًا لغياب كلّ إخلالات فنية أو قانونية على مستوى المشروع موضوع التراخيص.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصریح بالحكم جلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

- عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الآجال القانونية:

حيث دفعت نائبة الشركة المدعى عليها برفض الدّعوى شكلاً على أساس قيام المدعين بها خارج آجال الطعن التي جاء بها الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنَّ المدعين ، و حرمها توجّهاً بعدة مكاتب قصد الاعتراض على الترخيص المسند إلى منوبتها، كما بادراً باستصدار إذن على عريضة قصد تعيين خبير عدلي لمعاينة الأضرار اللاحقة بهما من جراء الأشغال موضوع الترخيص المطعون فيه. كما أنَّ العارضة فاطمة أرناز بصفتها عضوة منتخبة بالهيئة النقابية الاستشارية لنقابة المالكين المشتركين لمركب ، على علم بمكونات المشروع وبفحوى رخصة البناء منذ فترة الإعداد لأعمال الجلسة العامة لهذه النقابة أي خلال شهر جويلية 2009. أمّا بالنسبة لبقية المدعين فإنَّ حصول علمهم بالقرار المستقى تمَّ عن طريق نقابة المالكين المشتركين باعتبارها الممثل الشرعي لهم، فضلاً عن قيام منوبتها بإشهارات بالجرائد اليومية تخصُّ أشغال هيئة النادي البحري موضوع القرار المطعون فيه، بما يفيد حصول العلم الكافي واليقيني للمدعين.

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أنَّ المدعين توجّهاً و حرمها بعديد المطالب المسبيقة قصد حتَّ الشركة المدعى عليها على توقيف الأشغال الجارية بعنوان الرخصة المسلمة لها، فتوالت الشركة المذكورة الردّ عليهما بمقتضى مكتوبها الموجه إلى نائبهما الأستاذ في 26 نوفمبر 2009 والمتضمن أنَّ الأشغال المتظلم منها سيقع إنهازها على أساس ترخيص مسلم من بلدية بتاريخ 19 جانفي 2009، وطالما لم يتضمن ملفَّ القضية تاريخنا ثابتاً لتوصّل العارضين المذكورين برد الإدارة المؤرّخ في 26 نوفمبر 2009 فإنَّ آجال القيام تبقى مفتوحة بالنسبة لهما.

وحيث يتوجه الإعراض عمّا ذهبت إليه نائبة الشركة المدعى عليها من ثبوت حصول علم المدعية فاطمة أرناز بالقرار المطعون فيه منذ شهر جويلية 2009 لمشاركتها في الإعداد لأعمال الجلسة العامة لنقابة المالكين المشتركين لمركب و حصول علم بقية المدعين بذلك القرار من تاريخ مشاركتهم في الجلسة العامة لنقابة المالكين المشتركين المنعقدة في 20 أوت 2008 ومن تاريخ قيام منوبتها بطلب العروض والإشهارات التي تخصّ أشغال هيئة النادي البحري بالجرائد اليومية، ضرورة أنّ التواريخ المتمسّك بها سابقة لتاريخ صدور القرار المطعون فيه في صيغته النهائية ولا يجوز مجاجحة المدعين بالمعرفة السابقة لصدور ذلك القرار.

وحيث، من ناحية أخرى، فإنّ حصول العلم لدى رئيس نقابة المالكين المشتركين لا يعتدّ به طالما لم يثبت من أوراق الملفّ أنه تولّى إبلاغ المالكين المنضويين صلب النقابة بضمونه بصفة شخصية، سيما وأنّه يعدّ في الآن ذاته رئيساً للشركة المدعى عليها.

وحيث، علاوة على ذلك، استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه، وفي غياب تشريع ضابط لسبيل إعلام الغير بقرارات الترخيص في البناء، فإنّ مجرد الشروع في أشغال البناء لا يكون قرينة على سابق حصول القائم بالأشغال على ترخيص بلدي في الغرض، وبالتالي تبقى آجال الطعن في تلك القرارات مفتوحة بالنسبة للغير طالما لم يثبت إعلامهم بها مباشرة إعلاماً كاملاً أو حصول علم يقيني لهم بشأنها.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملفّ أنه تمّ إعلام المدعين بالقرار المنتقد بطريقة تكتسي كلّ مقومات الإعلام القانوني، ولم يثبت كذلك حصول العلم لهم برخصة البناء المطعون فيها بشكل كافٍ وفي تاريخ ثابت، فإنه يتوجه ردّ الدفع الماثل.

- عن الدفع بانعدام الصفة في القيام:

حيث دفعت نائبة الشركة المدعى عليها بأنّه لا يجوز للمدعين القيام بإسمهم الشخصي بوصفهم المالكين بالاشتراك لشقة تابعة لتقسيم نادي الشاطئ ، وأنّهم بصفتهم تلك تمثلهم نقابة المالكين المشتركين لمركب و التي تتمتع بالشخصية المدنية ولها رئيس يعتبر الوكيل الرسمي المكلّف بتمثيلها لدى القضاء طبقاً لما جاء بالفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية، وهو ما يجعل قيامهم مخالفًا لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ شرط الصفة في القيام في دعوى الإلغاء يستمدّ من شرط المصلحة الذي يقتضي وجود حقوق أو منافع مادية أو معنوية ثابتة وشخصية ومشروعة يهدف المدعى إلى حمايتها أو الحصول عليها من خلال إلغال القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ انحراف المدعين بنقابة المالكين المشتركين لمركب لا يحول دون قيامهم بصفة فردية وشخصية بالتصدي للأشغال المزمع إنهازها استناداً إلى الرخصة المتظلم منها ضرورة أنّ دعوى تجاوز السلطة هي دعوى عامة وموضوعية القصد منها تصحيح الحالات القانونية بإزالة كلّ أثر قانوني غير مشروع، الأمر الذي يتوجه معه ردّ الدفع الماثل.

- عن الدفع بعدم توفر الصيغة القانونية في عقود البيع المدلّ بها:

حيث دفعت نائبة الشركة المدعى عليها بأنّ عقود شراء الشقق المدلّ بها من قبل المدعين لا يمكن اعتمادها في التقاضي لخرقها أحكام الفصل 377 مكرّر من مجلة الحقوق العينية والفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي والفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ عقد شراء الشقة عدد 853 الراجعة بالملكية إلى العارض لم يتمّ تحريره من قبل عدل إشهاد أو محام أو من أحد أعوان إدارة الملكية العقارية بما يجعله باطلًا وغير مرتب لأيّ حقّ وغير ناقل للملكية. كما أنّ العقود المتعلقة بالشقق عدد 871 و429 و5146 غير مستوفاة لإجراءات التسجيل لدى القباضة المالية وهي عبارة عن نسخ غير قانونية مثلما هو شأن بالنسبة لبقية مؤيدات الدّعوى والحال أنّ العريضة يجب أن تكون مصحوبة بوثائق أصلية أو بنسخ مشهود بمقابلتها للأصل للإقرار بصحتها وسلامتها من أيّ زيف.

وحيث أنّ العقود المدلّ بها من قبل نائب المدعين ليست سندًا للدعوى ولا تمثل مؤيدًا حاسماً من شأنه التأثير على وجه الفصل في القضية، فضلاً عن أنّ دور القاضي في دعوى الحال لا يتمثل في فحص صحة العقود المدلّ بها أو استخلاص الآثار المترتبة عنها وإنّما يكمن في حماية الشرعية باعتبار الصيغة الموضوعية لدعوى تجاوز السلطة التي تعدّ وسيلة دائمة لتحقيق المشروعية، مما يتوجه ردّ الدفع الماثل.

- بخصوص خرق أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث دفعت نائبة الشركة المدعى عليها بأنّ مصلحة المدعين غير ثابتة بمقولة أنّ منوبتها لم تتجاوز حدود ملكها لتمسّ بأملاكه الخاصة أو بالأجزاء المشتركة وأنّ المشروع موضوع القرار

المنتقد يتمثل في إعادة هيئة بنايات على ملكها وحدها باعتبار أنّ العقار مرسم لفائدها بإدارة الملكية العقارية. كما أنّ النادي الرياضي ومطعم الشاطئ الراجعين لها بالملكية هما عبارة على طوابق أرضية لا وجود لطوابق علوية فوقها وليسا محاذين لأيّ بناية، وبذلك فإنّهما لا يدخلان في الملك المشترك على معنى الفصل 85 من مجلة الحقوق العينية، وبالتالي لم يلحق بالمدعين أيّ ضرر بما تنتفي معه مصلحتهم في القيام.

وحيث اشترط الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية لقبول دعوى تجاوز السلطة أن تكون لرافعها مصلحة شخصية لإلغاء قرار إداري ما.

وحيث ثبت من الملف أنّ شقق المدعين تتبع مركب الذي يقع به النادي الرياضي والمطعم والحانة والمسبع المزمع إعادة هيئتها والتي صدر في شأنها قرار الترخيص المنتقد، وعليه فإنّ المعاورة المذكورة كافية لوحدها لإثبات مصلحتهم في التصدي للترخيص المنتقد، فضلا عن أنّ مصلحتهم متأتية من كون تنفيذ الأشغال موضوع رخصة البناء المتظلم منها من شأنه أن يلحق بهم ضررا ولو محتملا، مما يتّجه معه رفض الدفع الماثل وقبول الدّعوى الراهنة شكلا لاستيفائها كل مقوّماتها الشكلية الأساسية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعون بالإلغاء في قرار رئيس بلدية الصادر بتاريخ 19 جانفي 2009 تحت عدد 22 والقاضي بالترخيص لشركة الدراسات والتنمية في بناء مركب سكني يحتوي على طابق سفلي كمأوى للسيارات وطابق أرضي وطابق علوي أوّل للسكن ومطعم سياحي.

- عن الدّفع المأخذ من خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث طلبت نائبة الشركة المدعى عليها عدم اعتماد تقرير الاختبار المأذون به من رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى الإذن على العريضة الصادر بتاريخ 31 ماي 2010 تحت عدد 5997، والمدلل به من قبل نائب المدعين، باعتباره أعدّ من قبل خبير واحد وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تفرض انتداب ثلاثة خبراء كلّما كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في قضية، فضلا عن أنه لم يتم استدعاء البلدية المعنية لحضور أعمال الاختبار.

وحيث دأبت هذه المحكمة على اعتماد الاختبارات المأذون بها من قبل المحاكم العدلية ما دامت تستجيب لموضوع التزاع وتتوفر فيها المعطيات المادية والعناصر الأساسية للتقدير.

وحيث يعد الاختبار مجرد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة ويمكنها تجاوز النقص الذي يشوبه وذلك بالاعتماد على المعطيات الموضوعية المتوفرة بخلف القضية.

وحيث أن إعداد الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء هو إجراء لا يهم إلا مصلحة الخصوم ولا يمكن التمسك ببطلان الإجراء المتعلق بتكليف خبير واحد إلا إذا أقام الطرف المعين بالأمر الدليل على أن هذه المخالفة قد تسبّب له في مضرة على معنى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن نائبة الشركة المدعى عليها لم تبيّن الأضرار التي لحقت منوّتها نتيجة إجراء الاختبار من قبل خبير واحد، فضلاً عن أنه لم يتم استدعاء الممثل القانوني لحضور أعمال الاختبار المشار إليه لكونها لم تكن طرفاً في التزاع المدني القائم بين الشركة المذكورة وأحد أصحاب الشقق المتضررة من المشروع المزمع إنجازه، الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع حرّياً بالرفض.

- عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد:

حيث ثبت من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه أنّه جاء مضى من طرف رئيس لجنة رخص البناء نيابة عن رئيس البلدية المدعى عليها.

وحيث يقتضي الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير أنّه "على كلّ من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعميم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على تراخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق"، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 69 من ذات المجلة على أن التراخيص المشار إليها بالفصل 68 تسلّم "من طرف رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير". كما جاء بالفصل 3 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء ما يلي:

التركيب اللجنّة الفنية البلدية لرخص البناء من: - رئيس البلدية أو من يمثّله: رئيس، ...".

وحيث يتبيّن من هذه الأحكام أنّ المشرع أسد الاختصاص المتعلّق بإسناد رخص البناء إلى رئيس الجماعة المحليّة التي يوجد بدارتها العقار المراد البناء فوقه بعدأخذ الرأي المسبق للجنة الفنية لرخص البناء.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ السيد محمود دخيل، بوصفه رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ببلدية حمّام سوسة، أسد رخصة البناء موضوع الطعن الماثل والحال أنّ اختصاصه يقتصر على ترؤُس اللجنة المذكورة كممثل لرئيس البلدية المعنية دون أن يكون مخولاً له إصدار قرار الترخيص رأساً، بما يجعله والحالة ما ذكر متجاوزاً لحدود السلطة المخولة له ومتعدياً على اختصاص رئيس البلدية في غياب كلّ تفويض من هذا الأخير على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 64 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث ترتيباً على ما سبق ذكره، فإنّ القرار المطعون فيه يكون صادراً عن سلطة غير مختصّة وعرضة للإلغاء على هذا الأساس ضرورة أنّ هذه المسألة من متعلقات النظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها تلقائياً.

- عن المطعن المتعلّق بخرق الصيغ الشكليّة الجوهرية ومخالفة الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والعمير وقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء:

حيث تمسّك نائب المدّعين بعدم شرعية أعمال اللجنة الفنية البلدية التي نظرت في ملفّ الرخصة المطعون فيها وذلك لتغيب ممثّلي وزارة التجهيز وأملاك الدولة الذين لم يثبت استدعاؤهم لحضور جلسة اللجنة المذكورة، كما لم يتم التنصيص على تعرّف عرض الملف على ممثّل وزير التجهيز الذي يجوز له الاعتراض على تسليم الرخصة ولم يقع تضمين ذلك بمحضر الجلسة.

وحيث جاء بالفصل 3 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء ما يلي:

"تترَكّب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من:

- رئيس البلدية أو من يمثّله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية: عضو،

- مهندس معماري ممثل للبلدية المعنية: عضو،
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوّي لأملاك الدولة وشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوّي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوّي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوّي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارئين واعتباراً لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كلّ شخص يرى فائدة في حضوره".

وحيث ينص الفصل 5 فقرة 2 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المذكور أعلاه على ما يلي: "يتّم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجّه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ الإدارة محمول عليها واجب استدعاء جميع أعضاء اللجنة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة البلدية لرخص البناء المنعقدة في 4 أوت 2008، والمدلّى به من قبل نائب المدعى، صحة ما ادّعاه نائب العارضين بخصوص غياب ممثّلين عن مصلحة الإسكان ومصلحة التهيئة العمرانية ومصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والعضو الممثل للإدارة الجهوّية لأملاك الدولة وشؤون العقارية.

وحيث تمت مطالبة البلدية المدعى عليها بعدّ المحكمة بما يفيد استدعاء أعضاء اللجنة المنصوص عليهم بالفصل 3 من القرار المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء، لحضور أعمال اللجنة وفقاً للإجراءات المحدّدة بالفصل 5 من القرار المذكور وذلك بمقتضى المكتوب المؤرخ في 9 ماي 2011 تحت عدد 6415 إلاّ أنه لم يتمّ إنجاز المطلوب، وعليه وطالما لم يقع الإدلاء بما يفيد

استدعاء ممثّلي كُلّ من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية لحضور أعمال اللجنة البلدية لرخص البناء وفقاً لأحكام الفصل 5 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المشار إليه، فإنّ أعمال اللجنة المذكورة تكون معيبة من هذه الناحية، واتّجه على هذا الأساس قبول المطعن الراهن.

- عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 67 من مجلّة التهيئة الترابية والتعهير والفصل 105 من القانون الأساسي للبلديات والفصل 85 وما بعده من مجلّة الحقوق العينية والفصل الأوّل فقرة ب من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها:

حيث تمسّك نائب المدعين بأنّ الشركة المدعى عليها ليست مالكة للكامل مكونات العقار المزمع البناء فوقه والذي يشمل إضافة إلى الأجزاء المفرزة، أجزاء مشتركة تعود ملكيتها إلى كافة الشركاء.

وحيث نصّ الفصل 87 مجلّة الحقوق العينية على أنه "لكلّ مالك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدّت له على أن لا يحول دون استعمال باقي المالكين لحقوقهم...".

وحيث اقتضى الفصل العاشر من الباب الثالث من النظام النموذجي للاشتراك في الملكية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1646 المؤرخ في 19 أوت 1998 أنه "على كُلّ شريك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدّت له، على ألا يحول ذلك دون استعمال بقية الشركاء لحقوقهم أو يلحق بهم ضرراً، ولا يجوز إدخال أي تعديل على الأجزاء المشتركة دون موافقة الجلسة العامة لنقابة المالكين".

وحيث يؤخذ من نظام الاشتراك في الملكية المصادق عليه من الجلسة العامة العادية للمالكين المشتركين بتاريخ 9 أوت 1996 والمودع لدى بلدية في 10 أوت 2007 وخاصة الفصل 11 فقرة 2 أنه لا يمكن أن يتمّ تغيير الأجزاء المشتركة دون موافقة أغلبية المالكين في الجمعية العامة.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر الجلسة العامة العادية للمالكين المشتركين ، المنعقدة بتاريخ 20 أوت 2008، أنه تضمّن موافقة أغلبية المالكين على إنجاز المشروع

موضوع الترّاع، وهو المحضر الذي تم على أساسه منح شركة الدراسات والتنمية رخصة البناء المطعون فيها و المؤرخة في 19 جانفي 2009.

وحيث لعن أدلى المدعون بمحضر جلسة التأمت في 27 أوت 2010، يتضمن تنصيضاً على رفض جميع الشركاء إنجاز المشروع المذكور، فإن ذلك المحضر ليس من شأنه التأثير على شرعية رخصة البناء المذكورة من هذا الجانب، باعتباره عملاً قانونياً بعدياً، حصل في تاريخ لاحق لزمن اتخاذ القرار المطعون فيه، ضرورة أن تقدير شرعية القرارات الإدارية يتم في تاريخ صدورها ولا يجوز الأخذ بالعناصر القانونية أو الواقعية التي تطرأ لاحقاً، فضلاً عن أن نائبة الشركة المدعى عليها أدلت للمحكمة بما يفيد إبطال قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة لنقاية المالكين و

المتحذ بتاريخ 27 أوت 2010 بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 22105 بتاريخ 2 مارس 2011، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المأمور من خرق الفصل 65 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:

حيث تمسّك نائب المدعين بأنّ مشروع البناء المرخص فيه هو عبارة عن تحويل في تقسيم سبق لبلدية المكان المصادقة عليه وأنّ هذا التعديل سيؤول إلى هدم بعض المقاسِم وإعادة تهيئتها وإحداث مقاسِم جديدة، وهو ما لا يصح بعد إنجاز الأشغال النهائية وبيع كافة المقاسِم، فضلاً عن أنه لا يمكن للمقسىم أن يقوم بذلك دون تقديم مطلب إلى السلطة المختصة والحصول على قرار في المصادقة على تعديل التقسيم تراغي فيه إجراءات الإشهار والاستقصاء وإعلام المالكين المعنيين بذلك.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّ مركّب المشار إليه بعلامة "SO" بمثال التهيئة العمرانية لبلدية مؤهل لإنجاز مشاريع شبه سياحية وخدماتية وسكنية وهو جزء لا يتجزأ من المحطة السياحية ، واعتباراً لذلك فهو لا يخضع لتراتيب التقسيمات، بحيث تخضع إعادة تهيئته إلى احترام الارتفاعات العمومية فقط إن وجدت وإلى الحصول على تراخيص إدارية مسبقة من قبل السلطة المختصة.

وحيث، وخلافاً لما تمسّك به نائب المدعين، فإنّ العقار موضوع التداعي لا يوجد ضمن تقسيم مصادق عليه من المصالح المختصة، وبالتالي فإنّ المشروع المزعزع إنجازه يخضع في طريقة استغلاله لتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة.

وحيث أفرد كراس الشروط، المظروفة نسخة منه بالملف، عنواناً كاملاً لضبط الشروط العامة المنطبقة على المنطقة المشار إليها بعلامة "SO" وتعريفها لخصوصيتها، كما تضمن العنوان 15 منه وذلك بضبط كثافة البناء المسموح به داخلها وطريقة المقتضيات الخاصة وذلك البناء وعلوه والشكل الخارجي الذي يجب أن تكون عليه، وهي شروط تنظم طريقة استغلال الباعث العقاري لتلك المنطقة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصل 18 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري والفصل 4 من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وقية الشريط الساحلي:

حيث تمسّك نائب المدعين بأنّ إقامة البناء المرخص فيه تمت مباشرة على حدود الملك العمومي البحري، وهو ما يشكّل خرقاً لأحكام الفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي حجر البناء على مسافة خمسة وعشرين متراً من حدّ الملك العمومي البحري.

وحيث لئن جاء بالفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في فقرته الثالثة أنّ المسافة التي يحجر فيها البناء بالنسبة للمناطق التي يشملها مثال هيئة عمرانية مصادق عليه لا يمكن أن تقلّ، في كلّ الحالات، عن خمسة وعشرين متراً، فقد اعتبر آنّه في صورة ما إذا اقتضت الضرورة إدخال تناست على الواجهة البحرية للنسيج العمراني يمكن الحطّ من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالبيئة على أن لا يطال الحطّ من هذه المسافة في كلّ الحالات حقّ ارتفاق المرور المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري ما يلي: "تخضع الأراضي المجاورة للملك العمومي البحري في جزئها الموظف عليه حق ارتفاق التصفييف والمحاذي مباشرة لهذا الملك إلى حق ارتفاق مرور في عرض ثلاثة أمتار. ولا يمكن أن يستعمل حق المرور المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لفائدة الملك العمومي البحري". كما نصّ الفصل 18 من نفس القانون على آنّه "لا يمكن إقامة بنايات أو منشآت

جريدة حلو الملك العمومي البحري سواء كان محددا أم لا إلا بعد حصول على قرار تصفييف من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز...".

وحيث يستخلص من هذه الأحكام أن الاستثناء الوارد بالفقرة الرابعة من الفصل 25 من مجلة التهيئة التراثية و التعمير، والمتعلق بالخطّ من المسافة التي يحجر فيها البناء من 25 إلى 3 أمتار، يتضمن صدور أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

وحيث ثبت بالاطّلاع على قرار التصفييف الصادر عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التراثية بتاريخ 10 ماي 2008، والمظروفة نسخة منه بالملف، أنه لم يتضمن التنصيص ضمن اطّلاعاته على الأمر الذي يخوّل الخطّ من مسافة خمسة وعشرين مترا من حدّ الملك العمومي البحري، وعليه فإنّ حصول الشركة المدعى عليها على القرار المذكور لا يخوّل لها إقامة البناء مباشرة على حدود الملك العمومي البحري في ظلّ عدم صدور الأمر الذي يمكن بمقتضاه الخطّ من المسافة التي يحجر فيها البناء.

وحيث طالما أنّ الأشغال موضوع الرخصة المطعون فيها لا تتمثل في إعادة تهيئة فحسب وإنما تتعلّق في جزء منها ببناء جديد باعتبار حصول الشركة المدعى عليها بتاريخ 21 جويلية 2001 على قرار هدم القاعة الرياضية من بلدية مثلما يستفاد من المراسلة المؤرخة في 30 جوان 2010 والمحجّحة من مدير الشؤون القانونية بالشركة إلى الخبير المنتدب السيد والمظروفة صحبة تقرير الاختبار المنجز من قبل هذا الأخير ضمن مؤيّدات الدعوى، فإنّ رخصة البناء يجب أن تكون خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ استصدارها ومن بينها احترام المسافة التي يحجر فيها البناء وهو ما لم يتوفّر في قضية الحال، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الراهن.

و هذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهتين المدعى عليهما.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية المستشارتين الآنسة أسماء الجمازي والستّة نعيمة العرقاوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيدة كريمة العياشي.

القاضية المقررة

أحلام الوسلاوي

رئيس الدائرة

محمد العيادي

الكاتب العام
المسنون: يحيى العزبي